

المسئلة اذا المرين القابل ولي المالك فاما اذا كان وليه وقال ذلك عن
مخوره علي وجه المصلحة بحيث يكون الجعل قدرا جرة مثل ذلك العمل
او اقل استحقه الراد في مال المالك بمقتضى قول وليه وتعيينه بالاجنب
يشير اليه وعمل بما سارته لا يتعين علي العاقل المعين العمل بنفسه
فلو قال لشخص معين ان رددت عمدي الا ان فلان فلان فلان يتعين عليه
السعي بنفسه بل له الاستعانة بغيره فاذا حصل العمل استحق الاجرة
قاله الفزالي في البسيط قال الاذرعى وهو ملخص من النماية انتهى ثم
يقف الشيخان علي ذلك فذكراه مجتاهدا وحاصله ان توكل العاقل المعين
غيره في الرذو كئيل الوكيل يجوز له ان يوكله فيما يجوز عنه وعلم به القابل
اولا يلقى به كايستعين به وتوكل غير المعين بعد سماعه التذليله
كالوكيل في الاحتطاب والاستقار ونحوها فيجوز فعله ان العاقل المعين
لا يستتبع فيها الا ان عذر وعلم به الجاعل حال الجمالة **وان قال**
الاجنبى قال زيد من رد عمدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق الراد
عليه لعدم التزامه ولا علي زيد ان كذبه لانه لم يلتزم له شيئا فلو شهد
المخبر علي المالك بانه قال لم تقبل شهادته لانه ستم في ترويج قوله
والى صدق زيد المخبر بان كان ممن يعتد بقوله استحقه علي المالك
وكذا لو كان لا خير فلا يستحق علي احد ويظهر ان محل والاي اخو ما اذا
لم يعتد بقوله العاقل ولا استحق علي المالك المصدق ولا يشترط قبول
العاقل لفظا مادا عليه لفظ الجاعل وان عيبه بل يكفي العمل كالوكيل
وفي الروضة واصلا اذ الميعين العاقل لا يتصور قبول العقد وظاهره بان
ينافي المتن ويوجب بان معني عدم تصوره كعبه بالنظر للمهمات
العامة وبقية معني تصوره الذي افهمه الكتاب انه من حيث دلالة اللفظ
باني كل سابع مطابقة لغيره من كل سابع انه مخاطب فتصور قبوله
ولا يشترط المطابقة فلوقال ان رددت ابقى ذلك دينار فقال رده
بنصف دينار استحق الدينار فان القبول لا اثر له قاله الامام وذكر

التولي

التولي نحوه ولا يمارضه قولهم في طلعتي بالف فقال بماية طلعت بها
ولا قولهم اغسل ثوبي وارضيك فقال لا اريد شيئا من ثوبي لان الطلاق
لما توقف علي لفظ الزوج اذ يراد اسر عليه ويوحده كلام الامام والتولي
انها لا ترتد بآرد ودعوي انه ان رد الجعل من اصله اثره وبعضه فلا
لا اثر لها وقال في الاثر ولورده الصبي او السفينة استحق اجرة المثل
لا المسمى ورد المجنون كرد الماهل بالندا وقال السكي الذي يظن وجوب
المسمى في هذه المسائل كلها وجزم بذلك البلقي في الصغير والمجنون
ولم يتبينه بشي **وتصح الجمالة علي عمل مجهول** كما علم من تحمله اول
الباب وذكره هنا لضرورة التقسيم لان الجمالة احتملت في القراض
لحصول زيادة فاحتملها في رد الماهل اوي وهو عقيد كما افاده جمع ما
اذا عسر ضبطه لاكتنا حايه فيذكر محله وطوله وسنمه وارفعاه وما
يدني به وخياطة ثوب فيصنفه كالاجارة **وكذا اعطى م كمن رده من موهب**
كذا في الاصح لانها اذا جازت مع الجعل في العلم اوي والثاني المنع للاستفنا
عنه بالاجارة وسرانه لا بد من كون العمل فيه كلفه او سونه كرد ابق او
ضال او حج او خياطة او تعليم علم او حرفة او اجاره فيه غرض ومعدن
فيه فلورده من هويده ولا كلفه فيه كدينار مثلا شي له اذا لا كلفته
فيه لا يقابل بعوض او عبد او ابتا استحق ولو قال من دلي علي بالي
فله كذا فله غير من هويده استحق لان الغالب انه لم يخيم بشقة
بالبحث عنه كذا قاله قال الاذرعى ويجب ان يكون هذا فيما اذا بحث عنه
بعد جعل المالك اما البحث السابق والمشقة السابقة قبل الجعل فلا
عبارة بهما وعدن تاقبه فلوقال من رد عمدي الي شهر فله كذا ليرجع
كما في القراض لان تقدير المدة محل مقصود العقد فقد لا يتقرر له
فيها فيضج سعيه ولا يحصل سواه اليه من عمل كذا لم لا يوجب
علي العاقل فلوقال من دلي علي مالي فله كذا فله من المال في يده
لم يستحق شي لان ذلك واجب عليه شرعا فلا ياخذ عليه عوضا وكذا